حقيقة الختان وموقف الفقهاء منه

د. قاسم صالح أحمد العاني

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ..

فقد سبق لي أن كتبت بحثين سابقين يتعلقان بالطفولة وأحكامها :

الأول : حقوق الطفولة قبل الزواج .

الثاني : موقف الفقهاء من العقيقة .

والآن أكتب بحثاً يتعلق بالطفولة بعنوان : ((حقيقية الختان وموقف الفقهاء منه))

حقاً في كل يوم نزداد يقيناً وإيماناً بأن هذا الدين وكتابه الكريم من عند الله تعالى ، وأنه محال على البشرية مهما أوتيت من العمل أن تأتي بمثل هذه الأحكام ومدى دقتها وروعتها .

يقول ابن القيم :

((والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله تعالى ومحبته وإيثاره على ما سواه وفطرة عملية ، وهي التي أمر الله بها إبراهيم عليه السلام ومنها الختان ، فالأولى تطهر وتزكي الروح وتطهر القلب ، والثانية ومنها الختان : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها (١).

فهذا الموضوع هو من الفطرة التي تقود صاحبها إلى توحيد الله تعالى ، والخضوع لمنهج الله وشرعه:

واقتضى البحث أن يكون على المنهج الآتي :

المبحث الأول : حقيقة الختان وكيفيته وفوائده ويتضمن :

المقصد الأول : معنى الختان عند العلماء .

المقصد الثاني : كيفية الختان عند الفقهاء .

المقصد الثالث : فوائد الختان .

المبحث الثاني :ختان الأنبياء عليهم السلام .

المبحث الثالث : الحكم التكليفي للختان عند الفقهاء ويتضمن :

---

(١) تحفة المودود ، لابن القيم الجوزية ص١١٨.

المقصد الأول : الحكم التكليفي لختان الرجال عند الفقهاء .

المقصد الثاني : الحكم التكليفي لختان النساء عند الفقهاء.

المقصد الثالث : مسائل فقهية تتعلق بالختان .

المبحث الرابع : الأحكام الفقهية للختان وتشمل :

المقصد الأول : من يقوم بالختان .

المقصد الثاني : وقت الختان .

المقصد الثالث : وليمة الختان .

المقصد الرابع : جناية الخاتن وسراية الختان .

المقصد الخامس : مسقطات وجوب الختان .

المبحث الخامس : الختان الفرعوني وأضراره وحكمه الشرعي عند الفقهاء .

ثم الخاتمة والمراجع ، سائلين الله تعالى السداد في القول .

المبحث الأول : حقيقة الختان وكيفيته وفوائده .

ويتضمن :

المقصد الأول : معنى الختان عند الفقهاء :

لغة (١): الختانُ : موضع الخَتْن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية ، وقال أبو منصور: هو موضع القطع من الذكر والأنثى .

وقيل : الختن للرجال والخفض للنساء .

وقيل : سمي اعذاراً للرجال ، وخفضاً للنساء .

وقال الشافعي : وأصل الختن : القطع ، ويقال : أُطْحِرت ختانته إذا استقصيت في القطع ، وتسمى الدعوة لذلك ختاناً .

والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان والعذرة : الختان ، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن

اصطلاحاً :

المتتبع لأقوال الفقهاء في كتبهم لمعنى الختان لا يجد فرقاً عن المعنى اللغوي فعرفوها :

((هي قطع الجلدة الزائدة (القلفة) عند الختان وعند ولادة الوليد أو الجلدة كعرف الديك فوق فرج المرأة)) (٢) .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، /ج١٣ /١٣٧-١٣٨ ، مختار الصحاح للرازي / ١٦٩-١٧٠ .

(٢) تحفة المودود ص٢٠٤ ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٣/ ١٥١ . ، الموسوعة الفقهية ج١٩/ ٢٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ج٣/ ١٤٨ .

المقصد الثاني : كيفية الختان عند العلماء :

العلماء يتفوق على الكيفية الكاملة ، ويختلفون في أقله ، وعلى النحو الآتي (١) :

قال الماوردي : وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة .

وقال إمام الحرمين : حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدلٍ.

وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة .

وقال ابن كج من الشافعية : إنه يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها .

وقال الإمام النووي : الواجب في الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وهو قول لأحمد .

أما الأنثى : فالواجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج .

وفي قول للحنابلة : إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز .

أما ختان الأنثى : فبقطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول ، والسنة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها .

وهناك آلة للقطع كما ذكر البيهقي والبخاري أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم والمراد به : الآلة وقيل : التي ينحت بها(٢) ، وتطورت الآلة اليوم بسبب التطور التقني(٣) .

المقصد الثالث : فوائد الختان :

هناك فوائد ومنافع كثيرة للختان ذكرها العلماء يمكن حصرها بالآتي (٤):

أولاً : الإنقاء من البول : فأن هذه الجلدة المغطية للحشفة تجمع بقايا البول ، والذي قد يؤدي إلى التهاب احمراري جلدي ، وكذلك عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب التي قد تؤدي إلى التهاب جلدية أو التهابات تحسسية ، وكذلك عدم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الاحليل مما يسبب التهابات أحليلية قد تسبب تضيقاً في مجرى البول أو التهابات تناسلية .

ثانياً : يعري الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع فيزيد من لذته ، لأن الإحساس بسطح مكشوف أتم وأقوى من الاتصال بسطح مستور ، وكمال اللذة تدعو إلى كثرة الجماع ، ليؤدي إلى المقصود الحقيقي منه وهو كثرة النسل .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) مختار الصحاح ص٥٢٥ .

(٣) فالختان أصبح اليوم أسهل وأقل خطورة من السابق ، لوجود مادة التخدير والآلة أصبحت أكثر حدة وقطعاً من السابق .

(٤) تحفة المودود / ١٣٧ – ١٣٨ / ، فتح المنعم/ج١٥١/٣/ .

أما غير المختون مما لا شك فيه لا تنكشف حشفته جميعها ، لأن جلدة الختان تنطوي عند الوطء ، بعضها على بعض فتشغل جزءاً من الحشفة ما يمنع كمال اللذة .

وتتعدى فائدة ختان الذكر إلى الأنثى أيضاً ومن ذلك :

١ـ اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم ، فقد وجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء قد ختن أزواجهن .

٢ـ تجنب الإصابات بالالتهاب المهبلية ، حيث إن الثنايا الجلدية (القلفة) في القضيب الذي لم يختن يعد جيباً حاضناً للجراثيم التي قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع ، فتحدث التهابات خطيرة لا سيما إذا كانت جراثيم مرضية .

٣ـ اجتناب ضعف التحسس الجنسي ، فهناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختتن أكثر من المتزوجة بغير المختتن .

ثالثاً : أما الأنثى فإن هذه الجلدة لو بقيت لأثارتها وهيجت شهوتها لأقل اتصال ، فربما قضت شهوتها سريعاً قبل أن يتمكن الزوج من تمتعه وربما كلفته ما لا يطيق بسبب شبقها وكثرة رغبتها في قضاء وطرها ، واستئصال الجلدة وإنهاكها يؤدي بالمرأة إلى ضعف شهوتها ضعفاً يضر بمقصد الشارع الحكيم ، ومن هنا كان الآمر بالختان . والنهي عن الإنهاك في قول الرسول ﷺ لأم عطيه :

((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة)) رواه أبو داود (١).

ولعل هذا سر إطلاق العرب على ختان الذكر إعذاراً وعلى ختان المرأة خفضاً والحديث ((لا تنهكي) أي لا تبالغي في استقصاء الختان وهكذا فإن الجلدة التي تغطي عضو المرأة التناسلي والذي يعزى إليه إشعال حرارة اللقاء الجنسي عند المرأة إذا التقى بها زوجها حيث ينتصب هذا العضو ويتوارد إليه الدم بكثرة آنذاك فقد يصعب في كثير من الأحيان تمييز الجلدة من عضو البنت لقصر طول العضو وصغر حجمه عند المرأة فيحدث كثيراً عند ختان البنات أن يقطع هذا العضو فبذلك تفقد المرأة إذا تزوجت حرارة اللقاء الجنسي مع زوجها ويستغرق إثارتها وقتاً طويلاً حتى تحصل الحرارة الجنسية من أعضاء التناسل الثانوية مثل الثدي والرحم وعنقه وغير ذلك لهذا كان هناك أراء لكثير من علماء الطب في تجنب ختان البنات وخاصة وأنه لم يثبت فيه نص .

رابعاً : قال ابن القيم : ((هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إن أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان ، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، فالختان يعدلها ، ولهذا تجد

(١) سنن أبي داود / ج٤/٤٩٧ .

الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع ، ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء إشارة إلى غلمتها ، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه))(١)

المبحث الثاني : ختان الأنبياء عليهم السلام :

فقد ثبت في كتب السنن عن النبي ﷺ ((اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانية سنة بالقدوم))(٢). وعنه في رواية ((بالقدوم) مخففة .

وفي رواية للإمام أحمد ((إبراهيم أول من أختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، أختتن بقدوم ثم عاش بعده ثمانين سنة)) ، وقال ابن القيم هذا حديث معلول وقال بعضهم : الروايتان صحيحتان ، ووجه الجمع بينهما يعرف من مدة حياة الخليل فإنه عاش مائتي سنة ، منها ثمانون غير مختون ، ومنها مائة وعشرين سنة مختوناً ، فقوله : اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرون سنة ولم يقل : اختتن لمائة وعشرين سنة .

وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام واستمر الختان بعده في الرسل واتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن .

وذكر الإمام أحمد والترمذي قول النبي ﷺ : ((أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والعطر والسواك ، والنكاح)).

وقال الزهري : حديث حسن غريب ، واختلف في ضبطه ، فقال بعضهم : الحياء وبعضهم : الحناء . وقيل كلاهما غلط ، وإنما الختان ، معللين ذلك :

هذا أولى من الحياء والحناء فإن الحياء خلق والحناء ليست من السنن ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة ، ولا ندب إليه بخلاف الختان (٣).

ختان النبي ﷺ :

نقل ابن القيم الجوزية اختلاف العلماء في ختانه ﷺ وعلى النحو الآتي :

القول الأول : أنه عليه الصلاة والسلام ولد مختوناً ، وأدلتهم :

١ـ حديث عبد الله بن عباس ، عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً ، مقطوع السرة ، فأعجب ذلك جده عبد الملطلب ، وقال ليكونن لابني هذا شأن عظيم)) أخرجه ابن سعد وأبو نعيم والحاكم وغيرهم .

---

(١) تحفة المودود / ص١٣٧ .

(٢) مختصر صحيح البخاري / للزبيدي /ص٢٨٩ /.

(٣) ذكر ذلك الشيخ ابن القيم الجوزية في تحفة المودود /ص١١٣– ١١٧ /.

قال ابن عبد البر : ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم ، وقد روى موقوفاً عل ى ابن عمر ولا يثبت أيضاً .

٢ـ ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله : ((من كرامتي على ربي أني وُلدت مختوناً ولم يرني أحد)) ، قال الخطيب : فيه محمد المصيصي وهو منكر الحديث، رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سفيان الفزاري وهو متهم به ، ورواه ابن عساكر عن طريق الحسن بن عرفة ، وفي إسناده عدة مجاهيل (١) .

٣ـ ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي ﷺ فقال : ومنها أن صفية بنت عبد المطلب قالت: أردت أن أعرف أذكر أم أنثى فرأيته مختوناً، وهذا الحديث لا يثبت وليس له إسناد يعرف به كما قال ابن القيم.

ومحمد بن علي الترمذي : لم يكن من أهل الحديث ، ولا علم له بطرقه وصناعته ، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق (٢).

القول الثاني : إن جبريل ختنه حين شق صدره ، وحجتهم :

ما رواه من طريق الخطيب ، عن أبي بكرة : أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه ، وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكر لا يصح إسناده .

ورد بأن حديث شق الملك قلبه عليه الصلاة والسلام قد روى من عدة وجوه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ،وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث فهو شاذ غريب .

وأورده الهيثمي في المجمع وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن عيينه وسلمه ابن محارب ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات (٣) .

القول الثالث : إن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم : حجتهم :

١ـ عن ابن عباس: أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة ، وسماه محمداً .

وقال يحيى بن أيوب : ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري.

٢ـ وقال ابن العديم : وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع ، وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع .

قال ابن القيم :

---

(١) ينظر كلام ابن القيم الجوزية في كتابه تحفة المودود /ص١٥٠ –١٥١/.

(٢) تحفة المودود /ص١٥٠–١٥١ / .

(٣) المصدر نفسه /ص١٥٣/.

وقد بعث الله نبينا عليه الصلاة والسلام من صميم العرب ، وخصه بصفات الكمال من الخلق والخُلق والنسب ، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميز به النبي ﷺ ويخصص ؟

وقيل : إن الختان من الكلمات التي ابتلى بها الله خليله عليه الصلاة والسلام ..، وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل ...

وقد عد النبي ﷺ الختان من الفطرة ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره، والأليق بحال النبي عليه الصلاة والسلام أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله ، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى (١).

المبحث الثالث : الحكم التكليفي للختان عند الفقهاء ، ويتضمن :

المقصد الأول : ختان الرجال :

وقع الخلاف بين الفقهاء وعلى النحو الآتي :

القول الأول : الختان واجب في حق الرجال والنساء بل بالغ بعضهم فقال : إن من أسلم وهو شيخ يجب أن يختن ، وإن خيف عليه ، وقالوا : من مات كبيراً قبل أن يختتن ختن ميتاً ، وهو قول للشافعية وجمهور أصحابه ورواية عن أحمد وبعض المالكية وهو قول الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى نن سعد الأنصاري وعطاء(٢).

أدلتهم :

أولاً: قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾ (٣)

والختان من ملة إبراهيم عليه السلام كما بينا .

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام :

((ألقِ عنك شعر الكفر واختتن)) رواه أبو داود بإسناد ضعيف(٤).

وعن الزهري قال رسول الله ﷺ:

((من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً)) قال ابن القيم : وإن كان مرسلاً فهو يصلح للإعتضاد (٥) .

وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة : أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة .

---

(١) ينظر : تحفة المودود /ص١٥٣/.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم /ج١٤٨/٣/، المجموع /ج٢٩٨/١/، تحفة المودود /ص١٢٠/ الموسوعة الفقهية /ج٢٧/١٩-٢٨.

(٣) سورة النحل / آية ١٢٣ /.

(٤) سنن أبي داود /ج١٤٨/١/، وقال ابن حجر : وفي إسناد جهالة ، التلخيص ج٨٢/٤/.

(٥) تحفة المودود /ص١٢٠/.

وقال البيهقي : هذا حديث انفرد به أهل البيت بهذا الإسناد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة .

وقول عكرمة عندما سئل أله حج ؟ قال : لا . وقال الإمام أحمد : لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر هو من تمام الإسلام .

وقال الفضل بن زياد :

سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف ، فقال : يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما :

أنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلا شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أنه كرهه والحديث : ((لا تحل الصلاة خلف الأقلف)) فيه مهدي بن هلال متهم بالوضع (١) .

ثالثاً : إن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل (٢) .

رابعاً : إن القلفة تحبس النجاسة كما بينا في فوائد الختان ، فتمنع من صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه . ورد :

بأن الفم في حكم الظاهر ، يسهل فتحه وإخراج ما فيه وغسله بخلاف القلفة ، فإنها في حكم الباطن (٣).

خامساً : قالوا : إن كشف العورة حرام ، ولا يشرع إلا الواجب ، فلو لم يكن الختان واجباً ما أبيح له كشف العورة .

ورد :

بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم ، والنظر إليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجباً إجماعاً .

ورد بعضهم :

بأنهم جوزوا لغاسل الميت أن يحلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك الغسل إلا بالنظر واللمس وهما حرمان ، وقد أجيز الأمر واستحب (٤) .

سادساً : قال الماوردي :

في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى خصال ثلاث :

---

(١) نقل هذه الآثار والأقوال في كتابه تحفة المودود /ص١٢١-١٢٢ /، والموسوعة الفقهية /ج١٩/٢٧-٢٨ / .

(٢) تحفة المودود /١٢١-١٢٢/، الموسوعة الفقهية /ج١٩/٢٧-٢٨/.

(٣) المصادر السابقة

(٤) المصادر السابقة ، وفتح المنعم /ج٣/١٥٣/.

لمصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد انتفى الأولان فثبت الثالث.

ورد

بأن الختان فيه عدة مصالح كمريد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب ، وقد كثر ذم الأقلف في إشعارهم ، وكان الختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة وأقر الإسلام ذلك (١) .

سابعاً : قال الخطابي :

الختان واجب ، لأنه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين (٢) .

ورد :

بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقتول مردود ، لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختتون فليقيد ما ذكره بالقرينة .

القول الثاني : ذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب(٣) ، وعن أبي حنيفة أنه واجب وليس بفرض ، وعنه أنه يأثم بتركه .

وقال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقون على مرتبة بين الفرض وبين الندب ، وإلا فقد صرح الإمام مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تجوز إمامته .

وقال الحسن البصري : إنه سنة وكذلك ابن أبي موسى من أصحاب أحمد هو سنة مؤكدة وقالوا إن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب .

وقال بعضهم : إن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب وهو من الفطرة .

ومن شعائر الإسلام فلو أجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان.

أدلتهم :

أولاً : صرحت السنة النبوية بأنه سنة كما في حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال :

((الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء)) رواه الإمام أحمد (٤) .

دلالته :

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة.

(٣) فتح الباري /ج٣٤٢/١، حاشية ابن عابدين /ج٤٧٨/٥، المغني /ج٧٠/١-٧١المجموع /ج١٤٨/٣، فتح المنعم /ج١٥٣/٣/.

(٤) مسند الإمام أحمد /ج٧٥/٥، هو حديث ضعيف ، ينظر تحفة المودود /١٢٤ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى /ج٣٢٤/٨-٣٢٥ وأعله بأحد رواته .

فقد قرنه ﷺ بالمسنونات دون الواجبات .

ثانياً: قال الحسن البصري :

قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم (١).

ثالثاً :استدل بعضهم على نفي وجوبه بأن النبي ﷺ قرنه بقص الشارب ولا خلاف في أن هذه ليست بواجبة .

وقال الشوكاني : إن الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما في الحديث : (خمس من الفطرة ...) والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه .

وفسر أكثر العلماء (الفطرة) الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها بأنها (السنة) وتأويل ذلك أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذي أمر الله تعالى بالأقتداء بهم .

وقال البيضاوي : الفطرة هي السنة القديمة التي أختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه (٢) .

رابعاً : أنه من الشعائر صحيح إذ لا نزاع فيه ، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً ، فالشعائر منقسمة إلى واجب كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء وإلى مستحب: كالتلبية وسوق الهدي وتقليده، وإلى مختلف فيه كالأذان والعيدين والأضحية والختان فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة ؟ (٣) .

خامساً : قولكم يجوز كشف العورة له ولغير ضرورة ولا مداراة فكان واجباً لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً (٤) .

سادساً: قياسكم على قطع يد السارق قياس مع الفارق فأين الختان من قطع اليد للسارق فيا بعد ما بينهما ، فالختان إكرام المختون ، وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف (٥).

سابعاً: الأحاديث التي أعتمدها الفقهاء القائلون بالوجوب لا تصلح للاحتجاج لضعفها ، يقول ابن المنذر : ((ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع))(٦) .

المقصد الثاني: ختان النساء عند الفقهاء :

(١) تحفة المودود /ص١٢٣/، فتح المنعم/ج٣/١٥٣-١٥٤/، منار القاري في شرح مختصر البخاري /ج٥٢٣٨/.

(٢) نيل الأوطار /ج١/١٠٩ ، فيض القدير /ج١/ص٣٨ .

(٣) تحفة المودود /ص١٢٣/.

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

لم يصح بها شيء يدل على الوجوب ومن أشهر الأحاديث في هذا الباب حديث أم عطية التي كانت تخفض فقد قال لها عليه الصلاة والسلام :

((يا أم عطية خفضي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج))(١) .

قال العراقي : وحديث أم عطية رواه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ، ولأبي داود : ليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلاً ، وقال : محمد بن حسان مجهول هذا الحديث .

وهذا يدل على أن أبا داود أخرجه ليبين ضعفه ، وقد ورد الحديث من طرق كلها ضعيفة ، وبعضها أشد من بعض مما يتبين لنا صدق مقولة ابن المنذر .

ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع .

ولو صح الحديث فليس فيه أمر ختان الأنثى والذي فيه : نهي عن المبالغة في القطع فإن كان هناك خفض فلا يجوز أن يكون مبالغة .

ومن هنا قال بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة : الختان واجب على الرجال مكرمة عند النساء ولهذا ذهب الإمام أحمد والناصر والإمام يحيى من الزيدية والسيوطي إلى وجوبه على الرجال دون النساء(٢) .

وأما قوله ﷺ ((إذا إلتقى الختانان وجب الغسل)) رواه مسلم (٣) .

فالختانان فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة مما قد يراه بعض من الناس أنه حجة على مشروعية ختان المرأة ، ورد :

لا حجة في هذا الحديث الصحيح على ذلك لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخص أو الأمرين باسم الأشهر منهما أو باسم أحدهما على سبيل التغليب ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها :

العمران (أبو بكر وعمر) ، القمران (الشمس والقمر) ، النيران (هما أيضاً وليس في القمر نور ، بل انعكاس نور الشمس عليه) ، والعشاءان (المغرب والعشاء) ، والظهران (الظهر والعصر) ، والعرب تغلب الأقوى والأقدر في التثنية عادة ، ولذلك قالوا للوالدين (الأبوان) وهما أب وأم (٤) .

المقصد الثالث : مسائل فقهية تتعلق بالختان وتتضمن :

المسألة الأول : حكم من ولد مختوناً .

(١) سنن ابي داود /ج٤/٤٩٧ .

(٢) تحفة المودود /ص١٣٨/، المغني لابن قدامة /ج١/٧٠-٧١.

(٣) تحفة المودود/ص١١٢/ وقال أبو القيم : رواه الإمام مالك ومسلم والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد ، ينظر صحيح مسلم/ج١/٢٧٢.

(٤) تحفة المودود/١١٢/ .

من ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجاباً ولا استحباباً ، فإن وجد من القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها ، وجب قطعه كما لو ختن ختاناً غير كامل ، فإنه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان ، وفي قول عند المالكية : إنه جرت عليه الموس ، فأن كان فيه ما يقطع قطع (١) .

ونقل جماعة من الشافعية : يستحب إمرار الموس على الموضع امتثالاً للأمر من غير جرح حفاظاً على شكل الحكم (٢) .

ورد :

الدين ليس طقوساً ولا أشكالاً وهياكل ، وإنما هو حكم ومنافع وما لا فائدة منه لا يشرع وإلا لطلبنا إمرار المقص على أصبع من ليس له أظافر ، وطلبنا ممن ليس له شعر إبط أن ينتفه وهكذا لنصبح أضحوكة العقلاء ومثار سخرية الأعداء .

المسألة الثانية : حكم ختان الخنثى ومن له ذكران

قال الإمام النووي : اختلف أصحابنا في الخنثى المشكل ، فقيل : يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ .

وقيل : لا يجوز حتى يتبين ، وهو الأظهر .

وأما من كان له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل ، وفيما يعتبر العمل به وجهان : أحدهما البول ، والآخر بالجماع(٣) .

المسألة الثالثة : حكم ختان المحرم :

لا يمنع الإحرام من الختان نص عليه فقهاء الحنابلة فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الأظافر لا في الحياة ولا بعد الموت (٤) .

المسألة الرابعة : حكم ختان الرجل الذي يسلم (من لا يقوى على الختان) .

إذا اسلم الرجل وقال أهل الخبرة : لا يطيق الختان ، فقد قال الحنفية يترك ولا يختن ، وعللوا ذلك :

بأن ترك الواجب للعذر جائز ، فترك السنة به أولى ، وهذا لأن الختان عند الحنفية سنة .

وقال ابن قدامة :

وإن اسلم الرجل كبيراً فخاف على نفسه من الختان سقط عنه

ونقل بعض الفقهاء :

---

(١) المجموع /ج١/٣٠٤/، فتح القدير /ج٢/٩٧/ ، كشاف القناع /ج٢/٩٧/

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم /ج٣/١٤٨/.

(٣) المصدر السابق

(٤) تحفة المودود/ص١٤٩/.

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه ، بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ، لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف ، لأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة أحرى ، وهذا عند من يقول : إن الختان سنة .

وللحنابلة تفصيل في مذهبهم : ملخصه : إن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفاً، ولا يحرم مع خوف التلف ، لأنه غير متيقن ، أما من يعلم أنه يتلف به وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان(١) .

والحق :

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان :

يبدو لي أن ما قالوه لعدم معرفتهم بالمخدر في إجراء العمليات أما اليوم فمن الممكن إجراء الختان حتى للرجال الكبار بعد تخديرهم (٢) .

المسألة الخامسة : حكم من مات ولم يختتن :

لا يختن الميت الأقلف الذي مات غير مختون ، لأن الختان كان تكليفاً ، وقد زال بالموت ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زالت الحاجة بموته ، ولأنه جزء من الميت فلا يقطع كيده المستحقة في قطع السرقة أو القصاص وهي لا تقطع من الميت (٣) .

وخالف الختان قص الشعر والظفر ، لأنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك ، أما الختان فإنه يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت . وفي قول ثان للشافعية : إنه يختن الكبير والصغير ، لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت، والقول الثالث عندهم: إنه يختن الكبير دون الصغير، لأنه وجب على البالغ دون الصغير (٤)

وقال ابن القيم الجوزية :

لا يجب الختان للميت باتفاق الأمة ، وإنما لا يستحب وهو قول الأئمة الأربعة وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب ، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف أبطه ، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة ، وهو قياس فاسد والسبب :

لأن أخذ الشارب وتقليم الأظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه ثم أن الختان هو قطع عضو من أعضائه والمعنى لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه يبعث يوم

---

(١) الفتاوى الهندية /ج٥/٣٥٧/، المغنى /ج١/٨٥-٨٦/.

(٢) المفصل في أحكام المرأة /ج١/٤٩ .

(٣) المجموع /ج١/٣٠٤/، فتح القدير /ج١/٤٥١/ ، الخرشي على خليل/ج٢/١٣٦ مطالب أولى النهى /ج٢/٩٧/ ، كشاف القناع /ج١/٣٠٤/ .

(٤) المصادر السابقة .

القيامة بغرلته غير مختون فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة ، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى (١) .

وقال النووي :

((لو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا : الصحيح المشهور : أنه لا يختتن صغيراً كان أو كبير ، والثاني : يختتن الكبير دون الصغير))(٢) .

المبحث الرابع : الأحكام الفقهية للختان :

ويتضمن :

المقصد الأول : من يقوم بالختان ؟(٣) .

من يحسن الختان ، الرجل للذكور ، والمرأة للإناث ، ولكن ورد عن الحنفية بأن للأب أن يقوم بالختان بنفسه وإن لم يكن الختان مهنته أو صنعته بالقول : وللأب أن يختن ولده الصغير ، وكذا أوصي الأب ، فإن مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك إن فعلت الأم ذلك .

وقال الحنابلة :

إنه يسن للرجل أن يختن نفسه إن قوي على ذلك .

والحق :

يباح للأب أو الأم أو الوصي إذا كانون يحسنون الختان ، فإن مات الولد بسبب ختانهم فلا ضمان عليهم .

أما إذا فعلوا الختان وليسوا من أهله ولا يعرفونه ، ومات الولد ، فينبغي أن يكون عليهم الضمان ، لأن كون الولد في ولايتهم لا يعطيهم الحق في ختانه ، وهم يجهلون الختان .

المقصد الثاني : وقت الختان :

اختلف الفقهاء فيه ، وذلك لعدم وقوع خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة وهذه أقوال الفقهاء :

القول الأول : يستحب من بلوغه سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة ، وهو قول أبي حنيفة(٤) ، والليث بن سعد ، وعن مكحول ثلاث عشرة سنة ، وحجتهم :

---

(١) تحفة المودود /ص١٤٨ /.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم /ج١٤٨/٣/.

(٣) الفتاوي الهندية /ج٣٥٧/٥/، تحفة المودود/١٧/ أحكام المفصل للمرأة/٤٨/.

(٤) الفتاوي الهندية /ج٣٥٧/٥/ ، فتح المنعم /ج١٥٣/٣-١٥٤/. ، تحفة المودود /١٣٢/.

لأن إبراهيم عليه السلام ختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، ولأنها السنن التي يؤمر فيها بالصلاة وهو قول للحنابلة والمالكية (١) .

وقال القاضي حسين : لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم الضرب ، فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي وقال إنه كالمخالف للإجماع (٢) .

وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ ، لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ؟

قال ابن القيم الجوزية : يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً٣ .

القول الثاني : يكون ختانه في اليوم السابع وهو قول لأحمد والشافعي وهو قول وهب بن منبه(٤)وحجتهم:

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام))(٥).

ثانياً : أن إبراهيم عليه السلام ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام (٦) .

ثالثاً : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن . (رواه الطبراني في الأوسط).

رابعاً : يستحب ختانه في الصغر ، لأنه أرفق به ، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

خامساً : قال الماوردي : له وقتان : وقت وجوب ، ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ويوم الولادة يحسب منها الحديث المتقدم لجابر .

وقال الحسن البصري ومالك والحنفية والحنابلة بكراهته في اليوم السابع لأن فيه تشبهاً باليهود(٧) .

القول الثالث : ذهب بعضهم إلى القول :

الاختيار من بعد يوم الولادة ، فإن أخره ففي الأربعين يوماً ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا أختن تلف سقط الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، ذكره ابن القيم الجوزية (٨).

---

(١) مواهب الجليل /ج٣/٢٥٨/، تحفة المودود /١٣٣/.

(٢) زاد المعاد/ج٢/٤/.

(٣) زاد المعاد/ج٢/٤/، تحفة المودود /١٣٢-١٣٣/.

(٤) المجموع /ج١/٣١٣/.

(٥) أخرجه البيهقي وفي إسناده راو متكلم فيه وأورده الذهبي في مناكيره ينظر سنن البيهقي /ج٨/٣٢٤/.

(٦) تحفة المودود /١٣٣/ .

(٧) حاشية ابن عابدين /ج٥/٤٧٨/ ، حاشية الجمل /ج٥/١٧٤/.

(٨) تحفة المودود /١٣٣-١٣٤ /، زاد المعاد /ج٢/٤/.

والحق

إنه ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا لحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة كما قال ابن المنذر :

والأولى أن يعجل إجراء الختان في الأيام الأولى من ولادته ، لأنه شرع لمعاني التطهير . والنظافة والصحة والتعجيل تحقق هذه المقاصد .

المقصد الثالث : وليمة الختان :

قال الإمام الخرقي الحنبلي في وليمة الختان والدعوة إليها ، وحكم الإجابة لهذه الدعوة ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعي إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج .

وقال ابن قدامة معقباً عليه : يعني بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يقتدى بهم وذلك لما روى أن عثمان بن أبي العاص دُعي إلى ختان – وليمة ختان – فأبى أن يجيب فقيل له : لماذا ؟ فقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه . رواه الإمام أحمد.

ثم قال ابن قدامة : حكم الدعوة لوليمة الختان وسائر الدعوات غير وليمة العرس في الزواج أنها مستحبة غير واجبة لما فيها من إطعام الطعام وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن (١) .

وقال الغبري : يجب إجابة كل دعوة ، ومنها الدعوة إلى وليمة الختان لعموم الأمر بإجابة الدعوة دون تخصيص لوليمة الزواج .

ولكن ابن قدامة قال :

بأن إجابة الدعوة إلى الوليمة وهي الطعام في العرس خاصة وما عداها فتستحب الإجابة إليها ، لأن في الإجابة جبر قلب الداعي وتطيب قلبه ، وقد دُعي الإمام أحمد إلى وليمة ختان فأجاب وأكل .

وأما حكم إقامة وليمة الختان في حق فاعلها ، فليست لها فضيلة تختص بها لعدم الشروع بها ، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث ، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه ، فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى (٢) .

والحق : يقول الدكتور عبد الكريم زيدان :

---

(١) المغني /ج٧/١١-١٢/ ، فتح الباري/ج١٠/٣٤٣/، حاشية القليوني ج٣/٢٩٤/.

(٢) المغني /ج٧/١١ – ١٢ /.

إن فعلها مباح ، ويؤجر صاحبها بالقصد والنية ، كما قال ابن قدامه الحنبلي ، ولكن ينبغي أن لا يتكلف فاعلها ما لا يستطيع من الأنفاق عليها ، وأن لا يجعلها على وجه الفخر والمباهاة وطلب السمعة .

وأن يدعو إليها الفقراء ، كما يدعو غيرهم ، وأن يكون من أول المدعوين الأقارب والجيران ثم الأصدقاء ، فضلاً عن الفقراء من هؤلاء وغيرهم ، ومن يُدعى إليها يستحب له الإجابة إلا بعذر يمنعه من الإجابة (١) .

المقصد الرابع : جناية الخاتن وتضمينه :

اتفق الفقهاء على تضمن الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع .

وحكمه : حكم الطبيب أي أنه يضمن مع التفريط والتعدي وإذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان (٢) .

وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة وعلى النحو الآتي :

أولاً : ذهب الحنفية إلى :

أن الخاتن إذا ختن صبياً فقطع حشفته ومات الصبي ، فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته ، وإن لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها ، وذلك لأن الموت حصل بفعلين :

١ـ أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة .

٢ـ الآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة ، فيجب نصف الضمان .

أما إذا برئ فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية ، لأن الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان (٣) .

ثانياً : ذهب المالكية إلى :

أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً لمهنته ولم يخطئ في فعله كالطبيب لأن الختان فيه تغرير فكأن المختون عرض الخاتن لما أصابه .

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب ، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان :

فلابن القاسم: أنها على العاقلة ، وعن مالك وهو الراجح أنها في ماله، لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً(٤) .

---

(١) أحكام المفصل للمرأة /ج٩/٢٧٩/.

(٢) فتح القدير /ج٧/٢٠٦ /حاشية ابن عابدين /ج٥/٣٦٤و ٤٠٠/. نهاية المحتاج/ج٨/٣٣/، حاشية الدسوقي /ج٤/٢٨/ ، كشاف القناع /ج٤/٣٤ـ٣٥/ .

(٣) فتح القدير /ج٧/ ٢٠٦ / ، حاشية ابن عابدين /ج٥/٣٦٤ /، ٤٠٠/.

(٤) نهاية المحتاج /ج٨/٣٣ـ٣٤/ .

ثالثاً : وذهب الشافعية إلى :

أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك ، كأنه ختنه في سن لا يحتمله لضعف أو شدة حر أو برد فمات لزمه القصاص ، فأن ظن كونه محتملاً فالمتجه عدم القود لانتقاء التعدي .

ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا لأنه لا يقتل بولده ، وتلزمه دية مغلظة في ماله ، لأنه عمد محض ، فإن احتمل الختان وختنه ولي ، أو وصي أو قيم فمات فلا ضمان في الأصح لإحسانه بالختان ، إذا هو أسهل عليه ما دام صغيراً بخلاف الأجنبي لتعديه ولو مع قصد الشعار(١) .

ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضاً ، لأنه ظن أنه يقيم شعيرة .

رابعاً : ذهب الحنابلة إلى :

أنه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصنعة ، ولم تجن يده لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته كما في الحدود ، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليه ، أو ولي غيره أو الحاكم .

فإن لم يكن له حذق في الصنعة ضمن ، لأنه لا يحل له مباشرة القطع ، فإن قطع فقد فعل محرماً غير مأذون فيه ، لقوله ﷺ :

((من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)) رواه أبو داود(٢) .

وكذلك يضمن إذا أذن له الولي وكان حاذقاً ولكن جنت يده ولو خطأ ، مثل أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها ، أو غير محل القطع ، أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح فيه القطع ، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي (٣) .

خامساً: قال ابن القيم الجوزية(٤) :

أما جناية يد الخاتن فمضمونة عليه، او على عاقلته كجناية غيره، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله .

وأما ما تلف بالسراية ، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالحذق فيها فإنه يضمنها ، لأنها سراية جرح لم يجز مضمونة واختلفوا فيما عداها :

---

(١) حاشية الدسوقي /ج٤/٢٨/.

(٢) أخرجه أبو داود /ج٤/٧١٠/. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) كشاف القناع /ج٤/٣٤-٣٥ /.

(٤) تحفة المودود /ص١٤٤/.

فقال أحمد ومالك : لا تضمن سراية مأذون فيه ، حد كان أو تأديباً مقرراً كان أو غير مقرر ، لأنها سراية مأذون فيه ، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة ، وسراية القصد والحجامة والختان وقطع السلعة المأذونة فيه لحاذق لم يتعمده .

وقال الشافعي : لا تضمن سراية المقرر ، حداً كان أو قصاصاً ، ويضمن سراية غير المقرر والتأديب ، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة سراية القود ، لأنه إنما أبيح له استيفاؤه بشرط السلامة .

وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله وأعطى الصناعة حقها ، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً ، وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر: هل يجب فيه الضمان على الولي أو على الخاتن؟

ولا ريب أن الولي المتسبب والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر ، لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه (١) .

المقصد الخامس : مسقطات وجوب الختان :

ذكر ابن القيم الجوزية الأمور التي تسقط وجوب الختان على من قال بالوجوب وهي(٢) :

أولاً : الموت : فلا يجب ختان الميت بإتفاق العلماء كما بينا .

ثانياً : أن يولد الرجل ولا قلفة له : فهذا مستغن عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه .

ثالثاً : ضعف المولود عن احتماله : بحيث يخاف عليه التلف ويستمر به الضعف كذلك فهذا يعذر في تركه ، إذ غايته أنه واجب فسقط عنه كسائر الواجبات بالعجز .

رابعاً: أن يُسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه : فهذا يسقط عنه عند الجمهور نص عليه الحنابلة ، فقد اسلم في زمن الرسول ﷺ الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم.

وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب أحمد.

وقال ابن قدامة : وإن أسلم الرجل كبيراً فخاف على نفسه من الختان سقط عنه .

المبحث الخامس : الخفاض الفرعوني أضراره وحكمه الشرعي عند الفقهاء :

الخفاض الفرعوني ظهر قديماً جداً في السودان والصومال وكينيا ومصر وأجزاء من أندونيسيا ، فالمفهوم القديم : أن أعضاء المرأة التناسلية منافية للفصيلة ، وتتم عملية الخفاض :

---

(١) المصدر السابق /ص١٤٤/.

(٢) المصدر السابق /ص١٤٨/.

- بتر الجزء الأكبر من الشفرين الكبيرين :

وهما طبقتان من الجلد طويلتان تمتدان من العانة إلى موضع العجان حيث تذوبان فيه ، وتتكونان من أنسجة شحمية وعظمية وشبكات من الأعصاب الحساسة وغدد إفرازية ((غدد بارثولين) والشفران الكبيران يتلقيان كمية هائلة من الدم .

- تم استئصال الشفرين الصغيرين :

وهما طبقتان من الجلد الرقيق تقعان بين الشفرين الكبيرين وهما أيضا يتلقيان كمية من الدم لا بأس بها ، ويلتقيان خلفياً مع غشاء البكارة ويلتقيان من الأمام حيث يغلفان البظر ، وتقع بينهما فتحة البول وفتحة المهبل .

- وكذلك استئصال البظر :

وهو قابل للانتصاب ، وهو حساس غاية الإحساس ، فيتلقى شبكة غزيرة من الأعصاب ، وتكونه الأنسجة الاسفنجية ، إنه يتلقى كمية كبيرة جداً من الدم، وتقع كما ذكرنا عند التقاء الشفرين الصغيرين من الأمام وتقع قاعدته على مدى بوصة واحدة امام فتحة البول ، والبظر لم يخلق عبثاً بل له وظيفة طبيعية هامة ، فكلما ينتصب عضو الرجل ينتصب أيضاً البظر ثم بعد ذلك ينساب الدم في الشفرين الكبيرين ، وتبدأ غدد الإفراز في إفرازتها لتسهل العملية الجنسية وتوفير اللذة للمرأة ، وهذه الأعضاء التناسلية كلها تعمل لهدف أسمى مما يعتقد الكثيرون ، ويتمثل هذا الهدف بالمشاركة المتساوية في هذه الوظيفة البيولوجية المهمة .

وبعد استئصال البظر تماماً يوضع عود ثقاب صغير في فتحة الشفرين الكبيرين حتى إذا أندمل الجرح بقي ثقب صغير يخرج منه البول، فإذا بلغت الفتاة الحلم صار مخرجاً أيضاً لدم العادة ، وبعد أن يوضع عود الثقاب في نهاية هذه العملية ، تربط رجلا البنت مع بعضها لمدة أربعين يوماً للتأكد من التحام الجرح (١).

وهكذا وبكل بساطة تحرم المرأة من أعضائها التناسلية ، وتحرم من أول مقومات الحياة وتملئ حياتها عقداً على عقد ، ويمتلئ المنزل بالمشاكل التي هو في غنى عنها ، فحرمان المرأة من المشاركة يجعلها أكثر سلبية ، وحرمانها من الاسترخاء العصبي الذي يصاحب الجماع يولد في نفسها حالة من القلق الشديد والضياع ... وهذا بالتالي يولد أمراضاً نفسية وجسمانية وجنسية كثيرة .

أضرار الخفاض الفرعوني (٢) :

١- الصدمة الجراحية : نعني بها الانخفاض المفاجئ في وظائف الجسم جميعها فغالباً ما تحصل الجراحة هنا بدون تخدير وربما يؤدي إلى موت البنت نتيجة الانخفاض الشديد في ضغطها الدموي ، وفي نشاط تنفسها

(١) الهدي الصحي سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين عبر الانترنيت للدكتور الأمين داود ، والدكتور محمد سليم العوا بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥

(٢) للدكتور محمد سليم العوا ، نشر عبر الأنترنت .

، أو يورث البنت ذكرى نفسية حادة لا تنساها طوال حياتها ، وبالتالي تصبح خائفة من الجنس ولا تشعر نحوه بشيء إلا الإحساس بالرذيلة .

٢- النزف الدموي : نتيجة لجهل القابلة بالكمية الهائلة التي تغذي هذه المنطقة .

٣- الالتهاب والتعفن : هذا يحصل عن جهل بأبسط قواعد الصحة ، فالتعفن تسببه الميكروبات تعيش حية معنا في أجسامنا وأدواتنا بل إن منطقة الأعضاء التناسلية هي أكثر المناطق التي تعشعش فيها الميكروبات، كما أن الموس غير المعقمة تحمل نفس الأذى .

٤- حبس البول ودم العادة : تحدث نتيجة فتحة البول لقربها من موضع البظر ، فيؤدي إلى انحباس البول في الأيام الأولى للعملية وقد يضيق الثقب عند اندمال الجرح بدرجة يتعذر معها خروج البول ودم العادة .

٥- حمى النفاس : فيتحتم في كل حال ولادة أن يستعمل المشرط لتوسيع فتحة المهبل لخروج الجنين وهذا فيه الكفاية ليعرض المسكينة لأخطار حمى النفاس القاتلة ، إن هذا نفسه يتسبب في إثارة نفسية أساسها الألم الذي تستشعره المرأة في كل ولادة وبهذا يظهر التعسر ، ولا يجهل تقلصات الرحم فهي العامل الأولي في خروج الجنين ، وعند الخوف تختفي هذه التقلصات أو تقل لدرجة بعيدة ، مما يضع الحامل تحت رحمة العملية القيصرية .

٦- العقم : دلت الاحصائيات دلالة واضحة على ما بين ٢٠ – ٢٥ ٪ من حالات العقم في السودان من جراء العملية والتي تستلزم تضيق فتحة الفرج إلى أقصى حد.

ويكفي الألم الذي تتركه في نفسية المرأة بالفتح والرتق بعد عملية كل ولادة .

حكمه الشرعي :

هذا النوع من الختان محرم شرعاً والسبب :

١- إنها فكرة شيطانية دعا إليها إبليس قال تعالى وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً (١) .

وقوله (لعن الله الواشمات ... إلى قوله : المغيرات خلق الله) (٢)(فيدخل فيها الخفاض الفرعوني .

٢- يقول الدكتور ممحد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث :

فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعراقي وكيف حكما على أحاديث الختان للنساء ولا تلتفت إلى من صححه من المتاخرين :

---

(١) سورة النساء / آية ١١٩ / .

(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ينظر الترغيب والترهيب/ج٣/١١٤/.

فحديث أم عطية بكل طرقه لا حجة يستفاد منه ، ولو فرضنا صحته جدلاً فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات ، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع وأنها إشمام وصفة العلماء كإشمام الطبيب ، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى ((القلفة)) ، يقول الإمام النووي :قطع أدنى جزء منها ، فالمسألة الطبية دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا الجزء المستعلي الذي هو أدنى منها ، ولا يمكن أن تتم لو صح جوازها على أيدي الأطباء العاديين فضلاً عن المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات ... الخ .

هذا للختان فكيف للخفاض الفرعوني ، وكما بينا أضراره والله اعلم (١).

الخاتمة

أولاً : الختان مصدر ختن أي قطع وهو اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان وهو إزالة قطعة من الجلد تغطي الحشفة ، لما فيه من فوائد كثيرة منها :

- تخليص الجسم من مخبأ للأوساخ والجراثيم والفطريات والنجاسة والرائحة الكريهة .
- يقلل من حدوث سرطان الجهاز التناسلي في الرجال وسرطان عنق الرحم في زوجاتهم .
- هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة .

وهذا وقد استعمل الفقهاء المعنى اللغوي للختان

ثانياً : اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لختان الذكور بين الوجوب والسنة ، والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية ويجب الوقوف على المتيقن .

وقالوا : إنه سنة يأثم بتركه ، وقسم قال : هو من الفطرة ومن شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ، كما لو تركوا الأذان .

ثالثاً : اما ختان النساء فأغلب الأدلة معلولة ولم تنص على الوجوب فضلاً عن السنة يقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع .

رابعاً : وقت الختان : حاله كحكم الختان ، فلم يوجد خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل .

والحق : أن يعجل إجراء الختان في الأيام الأولى من ولادته ، لأنه شرع لمعاني التطهير والنظافة والصحة والتعجيل يحقق هذه المقاصد .

(١) الهدى الصحي سلسة لتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين عبر الإنترنت للدكتور الأمين داود ، والدكتور محمد سليم العوا بتاريخ٢٠٠٢/٢/١٥.

خامساً : حرمة الخفاض الفرعوني لما فيه من الأضرار الجسيمة شرعاً وعقلاً وقد بينا العقوبة المترتبة على هذه الجريمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأبرار

المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب الحديث الشريف وتشمل :

١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ المنذري ، دار الحديث – القاهرة.

٢- التخليص لابن حجر العسقلاني ، طبعة شركة الطباعة الفنية .

٣- سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود السجستاني الأزدي ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٨ .

٤- السنن الكبرى للبيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند.

٥- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، مطبعة الحلبي – مصر .

٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية – القاهرة .

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية بالقاهرة.

٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، د. موسى شاهين لاهين ، مطبعة الفجر الجديد.

٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للمناوي، دار الفكر، ط١ ١٤١٦هـ .

١٠- مختصر صحيح البخاري ، للزبيدي ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ١٤٢هـ – ٢٠٠٢م .

١١- مسند الإمام أحمد ، المطبعة الميمنية .

١٢- منار القارئ في شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، مكتبة المؤيد ، بيروت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للشوكاني ، المطبعة العثمانية – القاهرة١٣٥٧هـ .

ثالثاً: كتب الفقه : وتشمل

أ- كتب الحنفية : وهي

١- حاشية ابن عابدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر الطبعة الثانية ١٣٨٦.

٢- الفتاوى الهندية لعلماء من الهند ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة ١٣١٠هـ .

٣- فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

ب – كتب الشافعية : وتشمل :

١- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر .

٢- حاشية قليوبي – لأحمد بن أحمد بن سلامه ، نشر عيسى البابي الحلبي ، مطبعة دار إحياء الكتب.

٣- المجموع للنووي ، مطبعة العاصمة في القاهرة .

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، دار إحياء التراث العربي – لبنان .

ج – كتب المالكية ، وتشمل :

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلب وشركاؤه .

٢- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، مطبعة بولاق – القاهرة – ط٢ ١٣١٧هـ .

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، مطبعة السعادة ، مصر ،ط١ سنة ١٣٢٨هـ .

كتب الحنابلة : وتشمل

١- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، الطبعة المصرية بالقاهرة.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، دار إحياء التراث العربي، ط١٩٩٩م.

٣- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، طبع إدارة المنار ، مصر، ط٣ ، ١٣٦٧هـ.

٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني مصطفى السيوطي ط١، المكتب الإسلامي– دمشق، سنة ١٣٨٠هـ –١٩٦١م .

رابعاً : كتب اللغة

١- لسان العرب لابن منظور ، طبعة بولاق مصورة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢- مختار الصحاح للإمام الرازي، دار الرسالة الكويت ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢ .

خامساً: كتب عامة .

١- تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ، دار الإسراء ، عمان – الأردن ط١ ٢٠٠٥ .

٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة .

٣- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف – الكويت ،ط١ سنة ١٤١٠هـ –١٩٨٩م .

٤- الهدي الصحي ، سلسلة للتثقيف الصحي عبر الانترنت ، د. الأمين داود في ٢٠٠٢/٢/١٥.